أثر الجَرائم المُخلة بالشرف في تَقدير الجزاء الجنائي

– دراسة مقارنة–

ا. د. عدي جابر هادي
كلية القانون جامعة القادسية
dr.oday.law@gmail.com

مازن عبد الباري مدلول
كلية القانون جامعة القادسية
Mazenalkaabi.1984@gmail.com

تاريخ الاستلام : ٢٠-١٢-٢٠٢١
تاريخ قبول النشر: ١١-٤-٢٠٢٢

المستخلص.

انصبت هذه الدراسة على التعريف بمفهوم الجَرائم المُخلة بالشرف وقد تم التطرق الى ابرز خصائص هذه الجَرائم وتميزها عن ما يتشابه معها كتميزها عن جرائم الشرف كما تم التطرق الى الاثار المترتبة على جرائم المُخلة بالشرف من خلال اثارها الجَزائية في قانون العُقوبات وقانون اصول المُحاكمات الجَزائية وما يترتب عليه من حرمان لبعض الحقوق والمميزات كما تم التطرق الى اثر الاخلال بالشرف على وصف الجَريمة وتَقدير العُقوبة وقد تم التوصل الى مجموعة من النتائج والتوصيات سيكون محتوى البحث مجالا واسعاً للبحث عنها.

الكلمات المفتاحية : اثر - جرائم مخلة بالشرف -قانون-عقوبة – جزاء -وصف.

Abstract.

This study focused on defining the concept of crimes against honor and the most prominent characteristics of these crimes were discussed distinguishing them from what is similar to them as distinguishing them from honor crimes and crimes against the honor of the job. The Code of Criminal Procedure and the consequent deprivation of some rights and privileges as well as the impact of breach of honor on the description of the crime and the assessment of the penalty a set of results and recommendations have been reached.

Keywords: **effect - honor crimes - law- punishment – penalty – description..**

المقدمة

اهمية الموضوع

قد يرتكب شخص ما فعلا يهدر به احترامه ومكانته في المجتمع الذي يعيش فيه وبذلك يكون هذا الشخص قد اخل بشرفه اي افسد ثقة الاخرين به نتيجة ارتكابه الجَريمة ولما كانت هذه الجَريمة تزعزع الثقة بمرتكبها وتفقده احترامه يمكن وصفها بانها جريمة مخلة بالشرف لذلك تكمن اهمية الدراسة في معالجة موضوع على قدر كبير جداً من الأهمية خاصة في الوقت الحاضر لأنه يشكل محور وركيزة اساسية تقوم عليها الكثير من الاحكم والقيود تنبع اهمية الموضوع في تسليط الضوء على مفهوم الجَرائم المُخلة بالشرف وذاتيتها وما انتهى اليه المشرع بهذا الخصوص وتكمن الاهمية ايضاً في معرفة اثر الاخلال بالشرف على وصف الجَريمة وتَقدير العُقوبة كون هذه الجَرائم لها اتصال مباشر بحقوق الافراد السياسية والمدنية مثل تكافؤ الفرص والحقوق الاقتصادية والاجتماعية فما يعد مخل

بالشرف في زمان ومكان وقانون ما قد لا يكون كذلك في زمان ومكان وقانون مجتمع اخر تلك الطبيعة المرنة لهذا النوع من الجَرائم تجعل من الاهمية ان تُبحث اثارها .

اشكالية البحث

تكمن مشكلة البحث في عدم معالجة اثر الجرائم المخلة بالشرف بصورة واضحة وصريحة مما يجعل الاستناد في هذا الخصوص على العقوبات التبعية وما يترتب عليها من اثار كما تكمن المشكلة ايضاً في الباعث المتغير لبعض الجرائم السياسية ومنها (التجسس والخيانة) ومدى اثر الاخلال بالشرف في تغير وصفها الى جريمة عادية. وتكمن المشكلة ايضا في المعيار الذي تعتمده محكمة التمييز في التشديد او التخفيف للعقوبة المفروضة في الجريمة المخلة بالشرف وغيرها من المشكلات التي يكون محتوى البحث مجالاً واسعاً للإجابة عليها.

منهج البحث

تعتمد هذه دراسة على منهج البحث العلمي التحليلي المقارن لنصوص المواد القانونية ذات العلاقة بالموضوع في التشريع العِراقي مقارنة بالتشريع الاردني والتشريع المصري وما انتهى اليه المشرع العِراقي بشان الجَرائم المُخلة بالشرف.

خطة البحث

لقد قسمنا الدراسة الى مبحثين خصصنا الاول لمفهوم الجَرائم المُخلة بالشرف وذاتيتها فيما نتناول في المبحث الثاني الاثار المترتبة على الجَرائم المُخلة بالشرف وننهي بحثنا بخاتمة ندرج فيها اهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات .

المبحث الاول

مفهوم الجَرائم المُخلة بالشرف وذاتيتها

ان الاخلال بالشرف من المسائل غير المتفق عليها في القوانين العقابية فهي تختلف من قانون دولة الى دولة اخرى ولعل ذلك نابع من تباين الاعراف والثقافات ووجهة نظر المشرع عند صياغة نصوص القانون ولأجل ذلك قسم المبحث على مطلبين: نتناول في الاول التعريف بالجَرائم المُخلة بالشرف وفي الثاني نتطرق فيه الى خصائص الجَرائم المُخلة بالشرف وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول

التعريف بالجَرائم المُخلة بالشرف

اولاً: المعنى اللغوي: ان المعنى اللغوي للجَريمة مأخوذة من الفعل جرَمَ ؛ جرَمَ - يجرم - جَرماً وجَريمةً فهو جارم والمفعول مجروم (للمتعدي) جرَم الشخص اكتسب الاثم واذنب[١] .

اما كلمة المُخلة فهي مأخوذة من الفعل اخَلَّ وخَلَّ وخَلَّ العسكر اي اصبح مفكك وغير منتظم **والاخلال** هو التقصير لغةً فيقال اخل بالشيء اي قصر فيه واختل الامر اي فسد ووهن والخلل هو الفساد والوهن[٢].

اما المعنى اللغوي للشرف فالشين والراء والفاء اصل يشير الى الارتفاع والعلو وجبل مُشرف اي عال[٣].

فالشرف علو المكانة والرفعة والسمو والشريف الرجل ذي الشأن العالي ورجل شريف وشرفه الله تشريفا اي غلبه بالشرف فهو مشروف[٤].

ثانياً: اصطلاحاً : ان التشريعات محل المقارنة لم تتطرق الى بيان معنى الجَرائم المُخلة بالشرف[٥].

ولما كانت القوانين محل مقارنة قد تجنبت تعريف الجَرائم المُخلة بالشرف تحديداً لذلك اصبح لزاماً علينا بيان موقفها من تلك الجَريمة[٦] .

ففي قانون العُقوبات العِراقي فقد اورد المشرع الجَرائم المُخلة بالشرف في المادة (٢١) فقرة (أ/ ٦) والتي نصت على ان (الجَرائم المُخلة بالشرف؛

كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض) كما اورد المشرع في المواد (٤٣٣٤٣٤) من قانون العُقوبات تسمية الجَرائم المُخلة بالشرف والاعتبار على الجَرائم التي تخدش او تمس شرف او اعتبار الاشخاص. اما في القوانين محل المقارنة نجد ان المشرع الاردني في قانون العُقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ النافذ لم يُشير لأي تبويب بحيث يُفصل او يبين لنا ماهية الجَرائم المُخلة بالشرف تاركا الامر بتحديدها للقضاء[٧].

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري فهو الآخر لم ينص في قانون العُقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل النافذ واي قانون اخر على مفهوم الجَرائم المُخلة بالشرف تاركاً تحديد الافعال كونها مخلة بالشرف من عدمه لاجتهاد القضاء ولتَقدير الادارة عند ارتكابها بسبب الوظيفة او اثناء تأديتها[٨].

نخلص مما تقدم عدم حرص واهتمام التشريعات بحصر المعنى الاصطلاحي للجَرائم المُخلة بالشرف بقدر اعطاء الخطوط العريضة لهذه الجَرائم وبيان الامثلة عليها تاركه التعريف للاجتهادات القضائية والفقهية اما في القضاء فقد كانت له بصمة واضحة في تحديد المقصود بهذه الجَرائم اذ صدر عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨\٣\٢٠ حكما عرفت بموجبه الجَريمة المُخلة بالشرف بانها " تلك الجَريمة التي ينظر اليها المجتمع على انها كذلك وينظر الى مرتكبها بعين الازدراء والاحتقار ويعده ضعيف الخلق منحرف الطبع دنيء النفس ساقط المروءة [٩]،في حين عرفت مَحكمة العدل العليا الاردنية[١٠] .

الجَرائم المُخلة بالشرف على انها "الجَرائم التي تعبر عن ضعف الخُلق وانحراف في الطبع دنيء النفس تدفع بصاحبها الى اجتناب الفضائل واقتراف الكبائر "[١١] .

اما القضاء العِراقي فإننا لم نجد وبحدود اطلاعنا فيه قراراً يحدد او يعرف الجَرائم المُخلة بالشرف سوى قراراً لديوان التدوين القانوني الملغي الذي عرف فيه الجَريمة المُخلة بالشرف بانها "هي التي تخل بسمعة واعتبار مقترفها اجتماعياً وتجعله منبوذاً من افراده"[١٢].

مما تقدم نلاحظ ان هذه القرارات اعلاه لم تحصر الجَرائم المُخلة بالشرف ولعل السبب راجع الى طبيعة هذه الجَرائم كما ان المجتمعات الانسانية بعاداتها وتقاليدها متغيرة وغير ثابتة تتغير بتغير الزمان والمكان فما يعد مخلاً بالشرف في مكان وزمان معين قد لا يعد كذلك في مكان وزمان اخر حتى في المجتمع ذاته اما في الفقه فنجده تصدى لتعريف الجَرائم المُخلة بالشرف اذ تعددت التعريفات الفقهية بهذا الخصوص فمنهم من عرفها بانها" الجَرائم التي تُفصح عن اعوجاج وخسة في السلوك والطباع وانحطاط وانعدام في القيم والمبادئ"[١٣].

في حين عرفها احد الباحثين بانها " تدني وانحراف في الطبع"[١٤].

ويلاحظ ان التعاريف اعلاه وان اختلفت في الصياغة والتعابير الا انها تتفق في المعنى وجاءت جميعها بمصطلحات فضفاضة ومعايير غير ثابته وذلك راجع الى اختلاف نطاق ما يعد مخل بالشرف من الجَرائم بين القوانين الخاصة بكل دولة، ونرى ان هناك صعوبة في حصر الجَرائم المُخلة بالشرف بسبب مفهومها المتغير والمتحرك من بلد الى اخر ومن زمان لأخر.

المطلب الثاني

ذاتية الجَرائم المُخلة بالشرف

إن إظهار الملامح الأساسية للجَرائم المُخلة بالشرف يستلزم ان نستعرض ابرز الخصائص لهذه

الجَرائم ومن ثم تميز الجرائم المخلة بالشرف عن جرائم الشرف وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول

خصائص الجَرائم المُخلة بالشرف

اولاً : الجَرائم المُخلة بالشرف من الجَرائم الموصوفة: الوصف يعني في اللغة النعت فيقال وصف الشيء وصفًا وصفةً اي نَعَتَه[١٥] .

والوصف اصطلاحًا عبارة عما دل على الذات باعتبار معنى وهو المقصود من جوهر حروفه، أو ما دل على ذات بصفة كأحمر[١٦].

اذ ان الجَرائم المُخلة بالشرف التي اشار لها المشرع العِراقي بشكل صريح وواضح بنص المادة (٢١) الفقرة (أ/ ٦) كالسرقة والتزوير والاختلاس والاحتيال وخيانة الأمانة والرشوة وهتك العرض انما هو وصف يتبع الجَرائم؛ التي تقع على المال لعام او الخاص او هتك العرض.

ثانيًا: الجَرائم المُخلة بالشرف تتنافى مع القيم والمبادئ والاخلاق

ان الجَرائم المُخلة بالشرف جرائم تتنافى بطبيعتها مع القيم والاخلاق والمبادئ والاسس الرفيعة التي يجب ان يتحلى بها جميع العاملين في مؤسسات الدولة في المجالات العامة اذ تنقسم هذه الجَرائم على صنفين الصنف الاول هي الجَرائم المُخلة بالشرف من الناحية الاجتماعية يترتب على ارتكابها فقدان المركز الاجتماعي كما في جرائم الاختلاس وخيانة الامانة والسرقة اما الصنف الثاني وهي الجَرائم الاخلاقية ومنها جرائم هتك العرض والاغتصاب واللواط[١٧]. وما يبرر كون الجَرائم المُخلة بالشرف تمس الاخلاق والشرف هو الاثر الذي يرتبه المشرع على هذه الجَرائم هو العزل من الوظيفة.

ثالثًا: الجَرائم المُخلة بالشرف من الجَرائم العمدية

تعد الجَرائم المُخلة بالشرف من الجَرائم التي تتطلب تَوفر القصد الجرمي فيها وطالما تَوفر القصد الجرمي فهي اذن جريمة عمدية اذ نص قانون العُقوبات العِراقي على القصد الجرمي في المادة (٣٣) منه[١٨].

ويلاحظ ان جسامة ما توصف به الجَرائم المُخلة بالشرف حدّت بالمشرع ان يقصر هذا الوصف على الجَرائم العمدية ولم يلحق هذا الوصف بالجَرائم التي ترتكب عن طريق الخطأ.

الفرع الثاني

تمييز الجَرائم المُخلة بالشرف عن جرائم الشرف

ان مفهوم الجرائم المخلة بالشرف يتداخل مع غيره من المفاهيم الاخرى ومن هذه المفاهيم جرائم الشرف [١٩].

لذلك اصبح لزاماً علينا ان نتناول اوجه الشبه والاختلاف بينهما وهي كما يأتي:

اولاً : اوجه الشبه بين الجَرائم المُخلة بالشرف وجرائم الشرف

أ. **من حيث المفهوم** : ان كلاهما ينطلقان من مفهوم الاقتراف او الارتكاب لفعل محرم قانوناً يتمثل في الجَرائم المُخلة بالشرف بالاعتداء على السجايا الحميدة الفطرية والمكتسبة اما في جرائم الشرف فيتمثل بالاعتداء على شرف الانسان وكرامته.

ب. **من حيث الاساس**: فكلاهما يقوم على اساس الاخلال بالثقة والاعتبار والمصداقية فجرائم الاخلاق ومنها هتك العرض هي جرائم مخلة بالشرف وايضاً مخلة بالأمانة لان الامانة قائمة على المصداقية وهي من الاعتبارات التي يقوم عليها الشرف فاذا تم المساس بالشرف تم المساس بالأمانة ايضاً وكذلك في حالة ارتكابها من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة .

ج. **من حيث الاخلال بالبعد الاخلاقي والاجتماعي** : تشترك الجَرائم المُخلة بالشرف مع جرائم الشرف في ان كل منهما ينطوي على شرط مهم وهو ارتكاب الجاني لجريمة تخل بالبعد الاخلاقي والاجتماعي له ولمجتمعه بشكل يفقده هيبته ومكانته في المجتمع.

اوجه الاختلاف بين الجَرائم المُخلة بالشرف وجرائم الشرف:

أ. **من حيث الافعال الاجرامية** : تختلف الجَرائم المُخلة بالشرف عن جرائم الشرف في ان الاولى تتضمن افعالاً تحمل معنى التجريم في ذاتها (كالرشوة مثلا او التزوير او الاحتيال) اما في جرائم الشرف فانه يشير الى الافعال الاجرامية المرتبطة بالشرف.

ب. **من حيث محل الاعتداء او التجريم** : ففي الجَرائم المُخلة بالشرف يمثل الحق المعتدى عليه هو المال العام او الخاص او هتك العرض اما جرائم الشرف فان الحق المعتدى عليه يتمثل بالطهارة الجنسية للإنسان اي شرفه[٢٠].

ج. **من حيث النطاق**: ان للجَرائم المُخلة بالشرف نطاقاً مختلفاً عن جرائم الشرف اذ ان الاخلال بالشرف هو وصف يلحق بجرائم مختلفة كالرشوة والاختلاس والاحتيال والتزوير في حين ان جرائم الشرف نوع من انواع الجَرائم وعليه من الطبيعي ان يلحق وصف الاخلال بالشرف بجرائم مستقبلاً[٢١]، بينما لا يمكن إضافة جرائم شرف جديدة.

د. **من حيث الباعث على ارتكاب الجَريمة**: فالجاني في الجَرائم المُخلة بالشرف يكون باعثه دنيء وخسيس يدل على ضعف خلق وانحراف الطبع اما في جرائم الشرف فان الجاني يكون باعثه شريف وتكون عقوبة مرتكبها مخففة[٢٢].

ه. **من حيث الاثر** : ان الجَرائم المُخلة بالشرف مدعاة لتشديد العُقوبة بدليل ما حكمت به مَحكمة استِئناف بغداد/ الكرخ الاتحاديةّ؛ بصفتها التَمييزية بأن" الأدلة المتحصلة ضد المتهم اما بالنسبة للعُقوبة المفروضة بحقه فقد جاءت خفيفة ولا تتناسب مع خطورة الجَريمة المسندة اليه كونها من الجَرائم المُخلة بالشرف لذا قرر نقض قرار الحكم بالعُقوبة"[٢٣].

اما جرائم الشرف فتكون مدعاة لتخفيف العُقوبة وهذا ما حكمت به مَحكمة التَمييز؛ الاتحاديةّ في احد قراراتها الذي صدقت بموجبه قرار مَحكمة الجنايات القاضي بإدانة المتهم وفق المادة (٤٠٦) الفقرة(١/ أ) من قانون عقوبات والحكم عليه بالحَبس لمدة سنة واحدة استدلالا بالمادتين (١٢٨و ١٣٠) عقوبات حيث سببت قرارها (وقد جاء باعترافه انه قتل شقيقته المجني عليها غسلاً للعار) [٢٤].

المبحث الثاني

الاثر المترتب على الجَرائم المُخلة الشَّرَف

تعد الاثار المترتبة على الجَرائم المُخلة بالشّرَف من المواضيع المهمة والحساسة في القوانين العِراقية ورتب اثاراً عليها وهي حرمان المحكوم عليه من التمتع ببعض مزايا الحقوق لأجل ذلك نقسم هذا المبحث على مطلبين نبحث في الاول الاثار الجَزائية للجَرائم المُخلة بالشرف اما الثاني فسيكون للبحث عن اثر الاخلال بالشرف على وصف الجَريمة وتَقدير العُقوبة .

المطلب الاول

الاثر الجزائي للجَرائم المُخلة بالشرف

ان البحث في اثر الجَريمة المُخلة بالشرف يتطلب معرفة معنى الأثر في القانون اذ يقصد بالأثر" هو ما يُخلفه الحكم الجزائي على ارض الواقع من تبعات تتعدى الحكم نفسه "[٢٥].

اما الأثر الجزائي" هي تلك الاثار الواردة في القوانين الجَزائية "[٢٦] .لذلك سوف نتناول هذا الفرع في نقطتين الاولى تتناول الاثر في قانون العُقوبات والثانية نتطرق فيه الاثر في قانون اصول المُحاكمات الجَزائية وكما يلي :

الفرع الاول
في قانون العُقوبات

ان الجَريمة المُخلة بالشرف من الجَرائم الخطرة ذات الاثر السلبي على المجتمع مما دفع المشرع الى اقرار عقوبات قاسية لأغلبها تتراوح بين الحبس والسجن المؤقت والسجن المؤبد [٢٧] .

اما عن اثار هذه العُقوبات فان ما يلحق بها بحكم القانون من عقوبات او اثار تبعية [٢٨].

فهي تخص بها عقوبتي السجن المؤبد و المؤقت فقط ومن هذه الاثار هي ما نصت عليه المادة (٩٦) من قانون العُقوبات التي نصت على انه الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية :

١. الوظائف والخدمات التي كان يتولاها
٢. ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس التمثيلية.
٣. ان يكون عضواً في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مديراً لها .
٤. ان يكون وصيا او قيما او وكيلا.
٥. ان يكون مالكا او ناشرا او رئيسا لتحرير احدى الصحف" كذلك الاثار التي وردت في المادة (٩٧)[٢٩] .

من قانون العُقوبات التي تضمنت حرمان المحكوم عليه من ادارة امواله او التصرف فيها كذلك ما ورد من اثار في المادة (٩٨) من قانون العُقوبات التي نصت على انه" كل حكم صادر بعقوبة الاعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره الى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين السابقتين ..." اذ يلاحظ على النص المتقدم ما يلي :

١. ان عقوبة الاعدام هي من العُقوبات الاصلية وهي انهاء حياة المحكوم شنقًا حتى الموت بحكم قضائي مستوفي للشروط القانونية [٣٠].
٢. ان الاثار المقررة بموجب هذه المادة اعلاه هي ذات الاثار المنصوص عليها في المادتين (٩٦) و (٩٧) من قانون العُقوبات والخاصة بعقوبتي السجن المؤبد والسجن المؤقت اضافة لكل اعمال التصرف والادارة عدا الوصية والوقف .
٣. ان الاثار المذكورة التي تلحق المحكوم عليه من يوم صدور الحكم[٣١] .

دون الحاجة للنص عليها وهذا الحكم تشترك فيه الجَريمة المُخلة بالشرف في حال كون عقوبتها الاعدام مع باقي الجَرائم لأتحاد العُقوبة كذلك الزمت المادة (٩٩) من قانون العُقوبات المحكوم بالسجن عن جناية ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي او عن اختلاس او رشوة او سرقة ان يوضع بعد انقضاء مدة العُقوبة تحت مراقبة الشرطة [٣٢].

٤. اذ نقترح على المشرع ان يشمل بمراقبة الشرطة الجَرائم المُخلة بالشرف لخطورتها من جهة وحتى يرتفع ذكر الجَرائم التي عددها وتعد مخلة بالشرف من جهة اخرى كذلك حتى يشمل الجَرائم التي يصفها المشرع في المستقبل على انها مخلة بالشرف كذلك ورد اثر الجَرائم المُخلة بالشرف في المادة (١٠٧) الفقرة (٢) من قانون العُقوبات (للمَحكمة ان تفرض منع الاقامة على كل محكوم عليه في جناية عادية او في جنحة مخلة بالشرف) والملاحظ من نص المادة اعلاه ان هذه التدابير الاحترازية[٣٣] ،ومنها منع الاقامة [٣٤]

.يمكن ايقاعها في حال ارتكاب الشخص جريمة مخلة بالشرف يكون معها خطراً على المجتمع فهي جوازيه للمَحكمة تسري على كافة الجَرائم [٣٥].

وكذلك الاثر المترتب على عدم عّد الجَريمة المُخلة بالشرف جريمة سياسية[٣٦].

وهو حرمان من حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف من حقوق المجرم السياسي التي بينتها المادة (٢٢)[٣٧].

وعلى خلاف المشرع الاردني والمصري فانهما لم ينصا مطلقاً على اثر الجَرائم المُخلة بالشرف في قانون العُقوبات.

نخلص مما تقدم ان المشرع العِراقي في قانون العُقوبات قد تشدد عند الحكم في الجَرائم المُخلة بالشرف اذ اقر عقوبات قاسية لها تتراوح بين الحبس والسجن المؤقت و السجن المؤبد ورتب اثاراً عليها وهي حرمان المحكوم عليه من بعض المزايا والحقوق التي يتمتع بها .

الفرع الثاني

في قانون اصول المُحاكمات الجَزائية

اورد المشرع العِراقي في قانون اصول المُحاكمات الجَزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل اثر للجَريمة المُخلة بالشرف وذلك في المادة(٣) الفقرة (أ) البند(٣) من قانون اصول المُحاكمات الجَزائية التي نصت على انه "لا يجوز تحريك الدعوى الجَزائية الأ بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً في الجَرائم الاتية:

السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجا للجاني او احد اصوله او فروعه " اذ اورد المشرع في النص سالف الذكر بعض الجَرائم المُخلة بالشرف التي لا تجيز اقامة الدعوى الجَزائية فيها الا بشكوى من المجني عليه او من يمثله قانوناً وبقدر تعلق الامر في الجَرائم المُخلة بالشرف فقد اوردت عدة جرائم منها جرائم السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة فهي لا تحرك الا بشكوى كما يرد أثر للجريمة المُخلة بالشرف في ايقاف؛ التنفيذ اذ يقصد بإيقاف التنفيذ هو تعليق عقوبة الحبس على شرط موقوف خلال مدة معينة للتَجربة بالنسبة للمحكوم عليه الذي حكم عن جريمة وهو من السلطات التَقديرية للمَحكمة [٣٨].

فسلطة المَحكمة في ايقاف تنفيذ العُقوبة بحسب رأينا مقيدة بعدة شروط منها حسن اخلاق المحكوم وماضيه و ظُروف جريمته فان كان الحكم عن جريمة مخلة بالشرف فان ذلك بدون شك يرتطم بشرط حُسن السَيرة والسلوك للمحكوم ويحرمه من ايقاف تنفيذ العُقوبة وبالمحصلة فان المحكوم يكون غير مشمول تلقائياً بإيقاف التنفيذ كذلك ويرد للجَرائم المُخلة بالشرف أثر على الحكم الجزائي وهو الاثر الاعتباري قانوناً واهم نقطة في موضوعنا والذي يعني عّد الجَريمة المُخلة بالشرف سابقة جنائية للمحكوم عليه لأنها ماسة بالشرف اذ تتبع المحكوم عليه في حياته و تحرمه من المميزات والحقوق الممنوحة والمتاحة لغير المحكومين في الجَرائم المُخلة بالشرف[٣٩].

اذ يحرم مرتكبها من الحصول على شهادة عدم محكومية والذي عبر عنه البعض بالجَرائم المُخلة بالشرف و الأخلاق و الآداب العامة [٤٠] .

اما المشرع الاردني والمصري فانهما لم يتطرقا الى اثر الجَرائم المُخلة بالشرف في قانون اصول المُحاكمات الجَزائية .

نخلص مما تقدم ان المشرع العِراقي في قانون اصول المُحاكمات الجَزائية اورد اثر للجَرائم المُخلة بالشرف بخلاف المشرع الاردني والمصري الذي لم يتطرق لهذا الاثر.

المطلب الثاني

اثر الاخلال بالشرف على وصف الجَريمة وتَقدير العُقوبة

ان البحث في اثر الاخلال بالشرف على جريمة ما يثير عدة تساؤلات منها هل يوجد للإخلال بالشرف اثر على وصف الجَريمة او على تَقدير عقوبتها ؟ لذلك سوف يكون في هذا المطلب المجال الواسع للإجابة على هذه التساؤلات من خلال تقسيمه على فرعين الاول يتضمن اثر الاخلال بالشرف على وصف الجَريمة والثاني اثر الاخلال بالشرف على تَقدير العُقوبة .

الفرع الاول

اثر الاخلال بالشرف على وصف الجَريمة

ان البحث في اثر الاخلال بالشرف على وصف الجَريمة يثير تساؤل هل يكون للإخلال بالشرف اثر على وصف الجَريمة ؟

الجواب ان معرفة اثر للإخلال بالشرف على وصف الجَريمة يقتضي منا معرفة تقسيم الجَرائم من حيث طبيعتها اذ تقسم الجَرائم بحسب طبيعتها الى جرائم سياسية وجرائم عادية[٤١].

اذ عرفت الجَريمة السياسية في المادة (٢١) بانها " الجَريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجَريمة عادية"[٤٢].

لذلك فان الإخلال بالشرف وصف ينصب على الجَرائم العادية دون الجَرائم السياسية فهو وصف يتسم بالخسة والأنانية والدناءة والخداع والرغبة في الحصول على منافع شخصية .

لكن لو فرضنا جدلاً ان الاخلال بالشرف مس البعض من الجَرائم السياسية مثل(جريمة الخيانة والتجسس) هل يُغير من طبيعتها الى جريمة عادية اي هل يتغير الباعث من باعث سياسي قائم على فكرة وعقيدة الى باعث قائم على الأنانية والدناءة ؟

الجواب ذهب بعض الفقه الى عدم اعتبار جرائم الخيانة والتجسس من الجَرائم السياسية وذلك لما تتضمنه هذه الجَرائم من خسة وحقارة في القصد فمرتكب هذه الجَرائم تجرد من كل قصدي شريف او عاطفة نبيلة تلك المزايا التي يتميز بها المجرم السياسي اذ تمثل هذه الجَرائم خروجاً على قيمة الانتماء[٤٣] .

في حين ذهب البعض الاخر الى عّد الجَرائم خيانة والتجسس من الجَرائم السياسية البحتة وذلك باعتبار ان الجَريمة ينقصها العناصر الاساسية للجريمة العامة من حيث ان مرتكب الجَريمة يتصرف على اسس معتقداته بمفرده او انه اداة او عامل لفكرة او حركة سياسية او دينية ولأنه لا يرتكب جريمة عامة ينتج عنها ضرر خاص[٤٤] . في حين يتجه اغلب الفقه الى نزع الصفة السياسية عن هذا النوع من الجَرائم مما يترتب عليه عدها ضمن جرائم القانون العام اي الجَرائم العادية والتي يجوز التسليم فيها[٤٥].

وهذا الاتجاه اخذ به المشرع العِراقي واعدها من جرائم العادية وهو ما نص عليه في المواد (١٦٤ الى ١٩٥) من قانون العُقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل . اما المشرع المصري فقط عّد جرائم التجسس والخيانة من الجَرائم العادية و لا تندرج ضمن مفهوم الجَرائم السياسية[٤٦].

كما ان اثر الاخلال بالشرف على وصف الجَريمة يمس البعض من الجَرائم العادية التي ذكرها المشرع في نص المادة -(٢١) الفقرة (أ/ ٦) من قانون العُقوبات على سبيل المثال لا الحصر ورتب عليها اثر هو الحرمان من بعض المزايا والحقوق دون الجَريمة السياسية التي يتمتع مرتكبها بكامل مميزاته لذلك لم يرغب المشرع في ان يمنح مرتكب الجَرائم المُخلة بالشرف امتيازات المجرم السياسي تلك الامتيازات التي وردت في المادة(٢٢)[٤٧].

من قانون العُقوبات كما لا ينتفع مقترف الجَريمة المُخلة بالشرف بأي ظرف للتخفيف بل تشدد عليه العُقوبة وأحيانا يحكم عليه بأكثر من الحد الأعلى المقرر كعقوبة للجريمة أصلا وفقاً لنص المادة (١٤٠)[٤٨].

من قانون العُقوبات العِراقي نخلص مما تقدم ان اثر الاخلال بالشرف على وصف الجَريمة يغير من طبيعتها كون الاخلال بالشرف وصف يتسم بالخسة والأنانية والدناءة والخداع والرغبة في الحصول على منافع شخصية فهو ليس لجريمة محددة بالذات وانما هو وصف لبعض الجَرائم العادية .

الفرع الثاني

اثر الاخلال بالشرف في تَقدير العُقوبة

ولما كانت الجَريمة المُخلة بالشرف كأي جريمة اخرى يجري فيها فرض العقاب على الجاني بعد ثبوت اقتراف الجَريمة المسندة اليه لذلك حرصت مَحكمة التَمييز الاتحادية على ان تكون العُقوبة التي تفرضها المحاكم المختصة متناسب مع الخطورة والاثار السيئة التي تتركها الجَرائم المُخلة بالشرف سواء كان من حيث التشديد في العُقوبة المفروضة او في عدم تخفيفها :

أ- من حيث تشديد في العُقوبة

السؤال الذي يثار في هذا الصدد ما هو موقف مَحكمة التَمييز من تشديد العُقوبة ؟

الجواب ان مَحكمة التَمييز متى ما وجدت ان العُقوبة المفروضة على المجرم خفيفة لا تتناسب مع خطورة الجَرائم المُخلة بالشرف المرتكبة فأنها تبادر الى نقض الحكم ومن التطبيقات بهذا الخصوص ما حكمت به مَحكمة استِئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية بصفتها التَمييزية بان " الأدلة المتحصلة ضد المتهم والمتمثلة بأقوال المشتكي والشهود ومحضر التشخيص واعتراف المتهم كانت كافية لتجريمه بمقتضى احكام المادة (٤٥٦) الفقرة (١) من قانون العُقوبات جريمة احتيال اما بالنسبة للعُقوبة المفروضة بحقه فقد جاءت خَفيفَة؛ لا تتناسب مع خطورة الجَريمة المسندة اليه كونها من الجَرائم المُخلة بالشرف لذا نقض قرار الحكم بالعُقوبة واعادة الاضبارة لمحكمتها بغية تشديد العُقوبة"[٤٩].

كما قضت ايضاً بان " الأدلة المتحصلة ضد المجرم (ع) المتمثلة في اعترافه باصطناع المحرر المزور واستعماله من قبله وكذلك كتاب دائرة الاحوال المدنية في مدينة الصدر المتضمن ان هوية الاحوال المدنية المضبوطة بحيازته مزورة كافية لتجريمه وفقاً لأحكام المادة(٢٩٢) والمادة (٢٩٨) من قانون العُقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لذلك قرر تصديق قرار الحكم بالتجريم اما بالنسبة للعُقوبة المفروضة بحقه فقد وجد انها خفيفة لا تتناسب مع خطورة الجَريمة المسندة له باعتبارها من الجَرائم المُخلة بالشرف لذا قرر نقض القرار..."[٥٠].

ب- من حيث تخفيف العُقوبة

ان من مهام مَحكمة التَمييز الاتحادية الرقابة على القرارات المتخذة من قبل محاكم الموضوع فاذا وجدت ان هناك تشديد في العُقوبة المفروضة في الجَرائم المُخلة بالشرف فأنها تعمد الى تخفيفها وتطبيقاً لذلك فان لمَحكمة التَمييز الاستدلال بالمادة (١٣٢)الفقرة (١) من قانون العُقوبات اذا كانت العُقوبة شديدة لا تتناسب مع ظُروف الجَريمة التي لم تكن من جرائم السرقات الخطيرة هذا فضلا عن ان المحكوم عليه في مقتبل العمر ما يقتضي الرأفة وفسح المجال له لإصلاح نفسه [٥١].

واذا كانت العُقوبة التي اصدرتها مَحكمة الموضوع لازالت شديدة رغم استدلالها بالمادة (١٣٢) من قانون العُقوبات فان لمَحكمة التَمييز

تخفيضها استنادا لأحكام المادة (٢٥٩) الفقرة(٣) البند(أ) من قانون اصول المُحاكمات الجَزائية "[٥٢].

لكن التساؤل الذي يثار في هذا الصدد هل يوجد اثر للظُروف المخففة للعُقوبة في الجَريمة المُخلة بالشرف؟الجواب ان الظُروف القضائية المخففة للعُقوبة هي الظُروف التي يجوز للقاضي فيها النزول بالعُقوبة عن الحد الادنى المقرر في نص الجَريمة وهي متروكة لتَقدير القاضي يميل اليها كلما رأى العُقوبة شديدة بالنسبة للحادث او ان المجرم يستحق الرأفة[٥٣].

ويطبق القضاء العِراقي الظُروف المخففة للعُقوبة في الجَريمة المُخلة بالشرف كما يطبقها في الجَرائم غير المُخلة بالشرف اذ يعد هذا القضاء سبباً لتخفيف العُقوبة مثلا **"تفاهة المال المسروق"**[٥٤].

وطلب ذوي المجني عليه الرأفة بالجاني وتنازلهم عن حقوقهم ضده[٥٥].

وسوء اخلاق الطفل الملاط به وتعاطيه اللواط سابقاً [٥٦].والرابطة الزوجية[٥٧].

ومن التطبيقات القضائية في هذا الخصوص ما قضت به مَحكمة التَمييز بأنه **" يجب ملاحظة جميع الظُروف المادية للجريمة و الشخصية للمتهم عند تَقدير وجود اسباب لاستعمال الرأفة او عدم وجودها"**[٥٨][٥٩]

نخلص مما تقدم ان هناك اثر للإخلال بالشرف على تَقدير العُقوبة ويكمن هذا الاثر في تشديد العُقوبة وتخفيفها من خلال حرص مَحكمة التَمييز الاتحادية على ان تكون العُقوبة التي تفرضها المحاكم المختصة متناسبة مع الخطورة والاثار السيئة التي تتركها الجَرائم المُخلة بالشرف.

الخاتمة

بعد أن أنهينا دراستنا لموضوع (اثر الجَرائم المُخلة بالشرف على الجزاء الجنائي) حرى بنا ان نختم دراستنا هذه بأهم ما توصلنا له من الاستنتاجات وما نقدمه من المقترحات وعلى النحو الآتي:

النتائج:

١. ان المشرع تشدد عند الحكم في الجَرائم المُخلة بالشرف وذلك من خلال العقوبات القاسية التي تتراوح بين الحبس والسجن المؤقت و السجن المؤبد ورتب اثاراً عليها وهي حرمان المحكوم عليه من بعض المزايا والحقوق التي يتمتع بها .

٢. ان اثر الاخلال بالشرف على وصف الجَريمة يغير من طبيعتها كما هو الحال في بعض الجرائم السياسية مثل (الخيانة والتجسس) اذ عدت من الجرائم العادية اذ يتغير الباعث من باعث سياسي قائم على فكرة وعقيدة الى باعث قائم على الأنانية والدناءة.

التوصيات:

١. على المشرع ان ينص بنص صريح وواضح على اثر الجرائم المخلة بالشرف تتضمن حرمان المحكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف من التمتع ببعض الحقوق والمزايا كاثراً لها .

٢. نوصي المشرع العِراقي بضرورة معالجة الجَرائم المُخلة بالشرف وذلك من خلال استحداث باباً او فصلاً يتناولها بشكل مفصل يتضمن مفهومها واثارها .

الهوامش

(١) احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الاول، الطبعة الاولى، منشورات عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٦٦.

(٢) لويس معلوف، المنجد في اللُغة والادب والعلوم، ط١٩، المَطبعة الكاثوليكيةَ، بيروت ١٩٥٦، ص ١٩٠.

(٣) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مصدر سابق، ص١٧٠.

(٤) المصدر نفسه، ص١٠٥ .

(٥) المادة (٢١) من قانونُ العُقوبات العِراقيِ، يقابلها المواد (١٨٨، ١٨٩، ١٩٠) من قانون العُقوبات الاردني، ولا يوجد ما يقابلها في قانون العُقوبات المصري النافذ.

(٦) وتعرف الجريمة بحسب المفهوم العام بانها: (عمل غير مشروع يقرر القانون له تدبيراً احترازياً او عقوبة). او انها: (تصرف غير مشروع (امتناع او فعل) اخل بمصلحة اساسية صادرة عن ارادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة او تدبيراً احترازياً) نقلاً عن د. عوض محمد عوض، د. سُليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون الجنائي وفقاً لأحكام قانون العُقوبات في مصر ولبنان، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٩٩، ص٧٥. د. كامل سعيد، النظرية العامة في قانون العُقوبات دراسَة مقارنةَ، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩ص٣٢ .

(٧) هاشم منصور نصار، الجرائم المخلة بالشرف واثرها على الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، مركز الكتاب الاكاديمي، ٢٠١٦، ص٢٣.

(٨) د. سليمان الطماوي، القضاء الاداري، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٨٢٧ . ومن القوانين التي تركت تحديد تعريف هذه الجريمة هو القانون الكويتي اذ اعتبرت مَحكمة التمييز الكويتية جرائم الصكوك والرشوة والاختلاس وخيانة الامانة والاحتيال والتزوير والمخدرات وهتك العرض من الجرائم الماسة بالشرف والامانة .

(٩) قرار المَحكمة الادارية العليا المَصرية في القضية الصادرة بتاريخ (٢٢\١\١٩٧٢) مجموعة المبادئَ القانونية للمَحكمة الادارية العليا منشور في مَجلة المحامين، تصدر عن نَقابة المحامين المصريين ، سنة ١٨ قضائية، ١٩٧٢، ص٩٠٢ .

(١٠) الان تم تغير مسماها لتصبح المَحكمة الادارية وهي الان على درجتين وذلك اعتبارا من تاريخ ١٧تشرين الثاني لسنة ٢٠١٤ استنادا الى المادة (٤٣) من قانون القضاء الاداري رقم ٢٧لسنة ٢٠١٤ النافذ .

(١١) قرار مَحكمة العدل العليا الاردنية رقم ٣\٣١٣، الصادر بتاريخ ٣٠\١٢\١٩٩٣، اشار اليه هاشم منصور نصار، الجرائم المخلة بالشرف واثرها على الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، ٢٠١٦ ص٣٥.

(١٢) القرار رقم (أ-ج-١\٣٢١) صدر بتاريخ (٢٣-٩-١٩٦٢) اشار اليه، ابراهيم المشاهدي، معين القضاة ج ١ ط١ المكتبة القانونية بغداد، من دون سنة طبع، ص٢٢٨.

(١٣) مجدي الجارحي، المحكوم عليهم في جرائم مخلة بالشرف محظورون، جريدة الاهرام المصرية العدد ٤٦٤٩٨ في ٢٨\٣\٢٠٠٤ على الموقع www.ahram.org.eg. اخر زيارة الساعة ٥:٣٠مساءاً ١٨/ ١١/ ٢٠٢٠ .

(١٤) نواف خالد فايز العتيبي، العزلُ منْ الوظيفةِ العامةِ كعقوبةٍ جنائيةٍ وتطبيقاتها في المملكةِ العربيةِ السعوديةِ، رسالةُ ماجستيرٍ، كليةُ الدراساتِ العليا، جامعةُ نايفْ العربيةِ للعلومِ الأمنيةِ، ٢٠٠٣، ص١٤٥ .

(١٥) معجم المعاني الجامع، منشور على شبكة الانترنيت على الموقع التالي: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar تاريخ اخر زيارة ١٢:٢٥ مساءاً ٢٦\١١\٢٠٢٠.

(١٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، منشورة على شبكة الانترنيت على الموقع التالي: www.islammport.com. تاريخ اخر زيارة الساعة ١:٣٠ مساءاً ٢٦/ ١١/ ٢٠٢٠.

(١٧) المادة (٢١) القرة (أ) البند (٦) من قانون العُقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(١٨) المادة (٣٣) من قانون العُقوبات العِراقيِ التي نصت على انه "

١. القصد الجرمي هو توجي الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً النتيجة الجرمية التي وقعت او أي نتيجة جرمية اخرى " تقابلها المادة (٦٤) من قانون العُقوبات الاردني، بخلاف القانون العُقوبات المصري الذي لم يعرف القصد الجرمي .

(١٩) عرفت جرائم الشرف بأنها" تلك الافعال والاعمال سواء كانت بالفعل او الترك تجاه المرأة التي يقوم بها احد افراد الاسرة التي ينتمي اليها بسبب علاقة بممارسة غير اخلاقية او اعمال تمس شرف الاسرة " ريم ابراهيم المصري، جرائم القتل على خلفية الشرف، الوضع الفلسطيني بين عم ٢٠٠٤-٢٠٠٦، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة بيرزنت فلسطين، ٢٠٠٩، ص٤.

(٢٠) د. مراد رايق رشيد عودة، القتل بدافع الشرف في الشريعة الاسلامية (دراسة فقهية) جامعة الجوف، كلية العلوم الادارية والانسانية، قسم الدراسات الانسانية، المملكة العربية السعودية، بلا سنة نشر، ص١.

(٢١) صنف قانون مُكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ الجرائم الارهابية كجرائم مخلة في الشرف وذلك بدلالة الفقرة الاولى من المادة (٦) منه والتي نصت على: (تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف).

(٢٢) د. زين العابدين عواد كاظم الكردي، الحكم الجزائي واثره على الحقوق السياسية، دراسة مقارنة، ط١، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٨٨.

(٢٣) قرار مَحكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحاديةً بصفتها التمييزية المرقم (٢٢٦/ جناح/ ٢٠١٢) في ٢٣/ ٩/ ٢٠١٢ .نقلا عن : القاضي رزاق جبار علوان، المختار من قضاء مَحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية لمَحكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحاديةً- القسم الجنائي، ط١، ٢٠١٤، مكتبة صباح، بغداد، ص ٥٢٨.

(٢٤) قرار مَحكمة التمييز الاتحاديةً المرقم (١٧٦٤١/ الهيئة الجزائية الاولى في ١/ ١٢/ ٢٠١٣، غير منشور .

(٢٥)عماد حسن مهوال الفتلاوي ، مصدر سابق، ص١٢٦.

(٢٦) المصدر نفسه، ص ١٣٦.

(٢٧) نصت المادة (٨٧) من قانون العُقوبات على ان (السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشئات العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبدا والمدد المبينة في الحكم ان كان مؤقتا ومدة السجن المؤقت اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يزيد مجموع مدد العُقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الاحوال واذا اطلق القانون لفظ السجن عدّ ذلك سجنا مؤقتا. ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت بأداء الاعمال المقررة قانونا في المنشئات العقابية).اما المادة(٨٨) فقد نصت على ان (الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشئات العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وعلى المَحكمة ان تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها اكثر من سنة. ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الاعمال المقررة قانونا في المنشئات العقابية) . في حين ان المادة (٨٩) نصت على ان (الحبس البسيط هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشئات العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

(٢٨) نصت المادة (٩٥) من قانون العُقوبات على ان (العُقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم)

(٢٩)نصت عليها المادة (٩٧) من قانون العُقوبات على ان " الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره الى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب اخر حرمان المحكوم عليه من ادارة امواله او التصرف فيها..."

(٣٠) لا ينفذ حكم الاعدام الا بمرسوم جمهوري بعد تصديق الحكم من مَحكمة التمييز بموجب المواد (٢٨٥) و(٢٨٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣١) يقصد بالحكم " هو الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية سواء بتصديقه من المَحكمة المختصة بالطعن او مضي المدة القانونية على الطعن فيه دون طعن" وقد يسمى هذا القرار بالقرار النهائي الذي وصل الدرجة النهائية ولم يعد قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونا وعندئذ يمتنع المساس به او التعرض له باي طريق سواء من جهة القضاء او من جهة اطراف الدعوى نقلاً عن : حسين المؤمن، نظرية الاثبات، ج٤، القرائن وحجية الاحكام، مطبعة الفجر، بيروت، ١٩٧٧، ص١٣٤.

(٣٢) ينظر نص المادة (٩٩) من قانونُ العُقوبات العِراقيِ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٣٣) تعرف التدابير الاحترازية بانها " اجراءات وقائية تنطوي على قيود للحرية الشخصية غير انها لا تنطوي على الايلام الذي هو احد اهداف العقوبة"، نقلا عن: د. سَعيد عبداللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص١٤٠.

(٣٤) عرفت المادة(١٠٧) الفقرة (١) من قانون العُقوبات "منع الاقامة " اذ نصت على ان " منع الاقامة هو حرمان المحكوم عليه من ان يرتاد، بعد انقضاء مدة عقوبته مكانا معينا او اماكن معينة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد باي حال على خمس سنوات".

(٣٥) على حد اطلاعنا لم نعثر على قرار قضائي يشير الى تطبيق هذه المادة في القضاء العراقي .

(٣٦) نصت المادة (٢١) من قانونُ العُقوبات العِراقيِ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه " .

ا – الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية" .

ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي:

١. الجرائم التي ترتكب بباعث اناني دنيء.
٢. الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.
٣. جرائم القتل العمد والشروع فيها.
٤. جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.
٥. الجرائم الارهابية.
٦. الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.

ب – على المَحكمة اذا رات ان الجريمة سياسية ان تبين ذلك في حكمها.

(٣٧) نصت المادة (٢٢) من قانونُ العُقوبات العِراقيِ على انه "

١. يحل السجن المؤبد محل الاعدام في الجرائم السياسية.
٢. ولا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من ادارة امواله او التصرف فيه ".

(٣٨) د. عبد الرزاق فخري الحديثي، شرح قانون العُقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٤٩٣ .

(٣٩) عماد حسن مهوال الفتلاوي، مصدر سابق، ص١٤٥_١٤٦ .

(٤٠) شيماء المومني، الجرائم التي تمنع مرتكبيها من الحصول على شهاده عدم المحكومية، منتدى الابحاث والدراسات القانونية، الاردن، على الموقع الالكتروني الاتي : www.lawjo.net، تاريخ الزيارة :الساعة ١٠:٩ صباحاً في ٢٠٢١\٩\٢٤.

(40)Garraud(R) précis de droit crimin، Gutorzieme edition، Paris 43، 1926، p86.

(٤٢) ينظر نص المادة (٢١) الفقرة (أ) من قانونُ العُقوبات العراقي المعدل .

(٤٣) د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص١٦٧ وما بعدها.

(٤٤)د. محمد جمعة عبد القادر، جرائم امن الدولة علمًا وقضاءاً، ط١، بلا دار نشر، ، بلا سنة طبع، ص٤٤.

(٤٥)د. السعيد مصطفى السعيد، مصدر سابق ص٨٤، د. محمود مصطفى، شرح قانون العُقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٧، ص٥٩.

(٤٦) عباس حكمت فرمان الدركزلي، الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد الخامس، العدد الاول / ٢٠١٦، ص٢١٩.

(٤٧)ينظر نص المادة (٢٢) من قانون العُقوبات والتي نصت على ان

١. يحل السجن المؤبد محل الاعدام في الجرائم السياسية.

٢. ولا تَعتبر العقوبة المحكوم بها في جَريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحَرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من ادارة امواله او التصرف فيها ".

(٤٨) نصت المادة (١٤٠) من قانونُ العُقوبات العِراقيِ على انه " يجوز للمَحكمة في حالة العود المنصوص عليه في المادة السابقة أن تحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة قانونا بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد".

(٤٩)القرار المرقم (٢٢٧/ جنح/ ٢٠١٢) في ٢٣/ ٩/ ٢٠١٢، نقلا عن: القاضي رزاق جبار علوان، المختار من قضاء مَحكمة الاستئناف بصفتها التميزية لمَحكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحاديةً _ القسم الجنائي، ط١، ٢٠١٤، مكتبة صباح، بغداد، ، ص٤٠٢.

(٥٠)القرار المرقم (٢٢٦/ جنح/ ٢٠١٢)في ٢٣/ ٩/ ٢٠١٢، اشار اليه القاضي رزاق جبار علوان، مرجع سابق، ص٥٢٨.

(٥١) قرار مَحكمة التمييز في العراق المرقم (٢٣٤/ هيئة عامة / ١٩٨٨، في ١٣/ ٧/ ١٩٨٨، مجلة القضاء، اصدار نقابة المحامين، ع١و٢، س٤٤، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٨٩، ص٣٢٣ .

(٥٢) قرار مَحكمة التمييز في العراق المرقم (٢٨/ موسعة ثانية / ٨٥/ ١٩٨٦)، في ١٦/ ١٠/ ١٩٨٥، مجلة القضاء، اصدار نقابة المحامين، ع١، س٤١، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٨٦، ص١٣٢.

(٥٣) د. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العُقوبات –القسم العام، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص٥٥٣.

(٥٤) قرار مَحكمة التمييز في العراق المرقم (١٦٦/ هيئة عامة ثانية / ١٩٧٣) في ٢٩/ ٩/ ١٩٧٣، النشرة القضائية، ع٣، س٤، ١٩٧٣، ص٣٤٥.

(٥٥) قرار مَحكمة التمييز في العراق المرقم (١٠٦/ هيئة عامة ثانية / ١٩٧٦) في ١٨/ ٩/ ١٩٧٦، مجموعة الاحكام العدلية، ع٣، س٧، ايلول ١٩٧٦، ص١٨٥.

(٥٦)قرار مَحكمة التمييز في العراق المرقم (١٤٣٢/ تمييزية/ ١٩٧٨) في ١٥/ ١٠/ ١٩٧٨، مجموعة الاحكام العدلية، ع٤، س٩، ١٩٧٨، ص١٤٩.

(٥٧) قرار مَحكمة التمييز في العراق المرقم (١١٥٨/ تمييزية / ١٩٧٢) في ٢٥/ ١٢/ ١٩٧٢، النشرة القضائية، ع٤، س٣، ايلول ١٩٧٢، ص٢٢٥.

(٥٨) القرار المرقم (١٦٣٨/ جنايات / ١٩٦٤) في ١٦/ ١/ ١٩٦٥، نقلا عن: د. عباس الحسيني وكامل السامرائي : الفقه الجنائي في قرارات مَحكمة التمييز، ج١، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٩، ص٧٦.

المصادر والمراجع

اولاً: المعاجم اللغوية

١. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الاول، الطبعة الاولى، منشورات عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢. لويس معلوف، المنجد في اللغة والادب والعلوم، ط١٩، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٥٦ .

٣. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ج١، اخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩.

ثانيًا: الكتب

١. د. عوض محمد عوض، د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون الجنائي وفقًا لأحكام قانون العُقوبات في مصر ولبنان، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٩٩.
٢. د. كامل سعيد، النظرية العامة في قانون العُقوبات دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
٣. هاشم منصور نصار، الجرائم المخلة بالشرف واثرها على الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، مركز الكتاب الاكاديمي، ٢٠١٦ .
٤. د. سليمان الطماوي، القضاء الاداري، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
٥. ابراهيم المشاهدي، معين القضاة، ج١، ط١، المكتبة القانونية بغداد، من دون سنة طبع .
٦. نواف خالد فايز العتيبي، العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٣.
٧. د. جلال ثروت، نظرية القسم العام من قانون العُقوبات، نشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٨٩.
٨. د. زين العابدين عواد كاظم الكردي، الحكم الجزائي واثره على الحقوق السياسية، دراسة مقارنة، ط١، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ٢٠١٥ .
٩. د. مراد رايق رشيد عودة، القتل بدافع الشرف في الشريعة الاسلامية (دراسة فقهية) جامعة الجوف، كلية العلوم الادارية والانسانية، قسم الدراسات الانسانية، المملكة العربية السعودية، بلا سنة نشر.
١٠. رزاق جبار علوان، المختار من قضاء مَحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية لمَحكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحاديةً- القسم الجنائي، ط١، ٢٠١٤، مكتبة صباح، بغداد.

ثالثًا: البحوث

١. زياد محمد فالح بشاشة، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الانسان واعتباره، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاقتصادية والادارية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مجلد٢٠، عدد٢، ٢٠١٢.

رابعًا: الأطاريح والرسائل الجامعية

١. عميد جخيور ضويع الشويلي، السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٧.

خامسًا: القوانين

أ- القوانين العراقية

١. قانون العُقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٣. قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

ب- القوانين العربية

١. قانون العُقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٢. قانون العُقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ النافذ.
٣. قانون القضاء الاداري الاردني رقم ٢٧لسنة ٢٠١٤ النافذ .

سادسًا : القرارات

١. قرار المَحكمة الادارية العليا المصرية في القضية الصادرة بتاريخ (٢٢\١\١٩٧٢) مجموعة المبادئ القانونية للمَحكمة الادارية العليا منشور في مجلة المحامين، تصدر عن نقابة المحامين المصريين، سنة ١٨ قضائية، ١٩٧٢ .
٢. قرار مَحكمة العدل العليا الاردنية رقم ٣\٣١٣، الصادر بتاريخ ٣٠\١٢\١٩٩٣.
٣. قرار مَحكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحاديةً بصفتها التمييزية المرقم (٢٢٦/ جناح/ ٢٠١٢) في ٢٣/ ٩/ ٢٠١٢.
٤. قرار مَحكمة التمييز الاتحاديةً المرقم (١٧٦٤١/ الهيئة الجزائية الاولى / ٢٠١٣) في ١/ ١٢/ ٢٠١٣، غير منشور .
٥. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٢) لسنه ١٩٩٦، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٦٦٤٦) في ٢/ ١٢ ١٩٩٦.
٦. القرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المنشور في الوقائع العراقية العدد(٣٥٠٥) في ١١/ ٤ ١٩٩٤.
٧. امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم(٧١) لسنه ٢٠٠٤ الملغي .
٨. قرار مَحكمة التمييز في العراق المرقم (٣١٥٧/ جنايات / ١٩٧١)، النشرة القضائية، ع١، س٣، كانون الاول، ١٩٧٣.
٩. قرار مَحكمة التمييز في العراق المرقم (٢٣٤/ هيئة عامة / ١٩٨٨، في ١٣/ ٧/ ١٩٨٨، مجلة القضاء، اصدار نقابة المحامين، ع١و٢، س٤٤، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٨٩.
١٠. قرار مَحكمة التمييز في العراق المرقم (٢٨/ موسعة ثانية / ٨٥/ ١٩٨٦)، في ١٦/ ١٠/ ١٩٨٥، مجلة القضاء، اصدار نقابة المحامين، ع١، س٤١، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٨٦.

سابعًا : مواقع الانترنيت

١. مجدي الجارحي، المحكوم عليهم في جرائم مخلة بالشرف محظورون، جريدة الاهرام المصرية العدد ٤٦٤٩٨ في ٢٨\٣\٢٠٠٤ على الموقع www.ahram.org.eg.
٢. معجم المعاني الجامع، منشور على شبكة الانترنيت على الموقع التالي: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar
٣. شيماء المومني، الجرائم التي تمنع مرتكبيها من الحصول على شهاده عدم المحكومية منتدى الابحاث والدراسات القانونية، الاردن، على الموقع الالكتروني الاتي : www.lawjo.net
٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، منشورة على شبكة الانترنيت على الموقع التالي: www.islammport com

ثامنًا: المصادر الاجنبية

(1)Garraud(R)précis de droit crimin ،Gutorzieme edition ،paris 43 ،1926 ،p86.